الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٤٧/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١،

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٤،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ ،

يقرر ما يلي :

مـادة ١ - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسـابات الجاريـة الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية كما يلي:

أ- ١ % سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة مع إعطاء هامش حركة ± ١%.

ب- ٧%-٩% سنوياً حسب الآجال على الودائع لآجل مع إعطـاء هـامش حركـة ±٢% شريطة أن لا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى آجل وأعلى معدل على أطـول آجـل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ٢%.

ج- ٧% سنوياً على ودائع التوفير مع إعطاء هامش حركة ± ١% شريطة ألا تزيد وديعـة التوفير عن مليون ليرة سورية للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ليرة سورية في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.

د- ٧ % سنوياً على شهادات الاستثمار.

مـادة ٢- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف المسموح لها قبول الودائع بالعملات الأجنبية على الودائع لأجل بالدولار الأمريكي بين (libor[١] +١% - libor[١] +٢%) سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل شريطة أن لا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ١%.

مـادة ٣ - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف المسموح لها قبول ودائع بالعملة الأجنبية على الودائع لأجل باليورو بين (libor[٢] - libor[٢] +١%) سنوياً حسب الآجال على الودائع لآجل شريطة أن لا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى آجل وأعلى معدل على أطول آجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ١%.

---

[١] يتم تحديد معدل الـLibor على الدولار الأمريكي بما يتوافق مع أجل الوديعة.

[٢] يتم تحديد معدل الـLibor على اليورو بما يتوافق مع أجل الوديعة.

مـادة ٤- أ - تعتبر الأحكام الواردة بهذا القرار معدلة حكماً للأحكام الواردة بالقرارات الصادرة سـابقاً بهذا الخصوص.

ب- تلتزم المصارف أصولاً بإعداد قائمة بأسعار الفوائد الدائنة على الحسابات الجارية والودائـع الآجلة بالليرات السورية والعملات الأجنبية وفق الحدود الدنيا والقصوى المبينة بالمواد أعلاه وكيفية استخدام حرية الحركة المتاحة في معدلات الفائدة الدائنة، وعلى المصارف أن تعلـن في بهو كل فرع من فروعها وعلى مواقعها الإلكترونية الفوائد الدائنة والعمولات والرسـوم المطبقة لديها والمتعلقة بالإيداع وعندما يطرأ عليها أي تعديل، على أن يتم تزويد مصـرف سورية المركزي بنسخة عنها وبأي تعديل يطرأ عليها في نهاية كل شهر وفق الآلية والنماذج المعتمدة لهذه الغاية.

جـ - تطبق أسعار الفائدة الجديدة التي تعتمدها المصارف وفق أحكام هذا القرار على الحسـابات الجارية والودائع التي يتم التعاقد عليها بعد نشره بالجريدة الرسمية وكذلك على الحسـابات الجارية والودائع المربوطة، قبل تاريخ نشره حال استحقاقها وتجديدها أصولاً.

مـادة ٦ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٠١١/٧/١٨

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر

ر / ب